





المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة - لمرة الثانية.
- نص الإعلان: صيانة التجهيزات الشبكية للمصرف التجاري السوري في موقعه وبعض المراكز الهاونية مع القطع التبديلية.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الأحد الموافق لـ ١٢ / ٢ / ٢٠٢٣** م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- يتم فض العروض في اليوم التالي لتاريخ انتهاء تقديم العروض في تمام الساعة 10,00 صباحاً من يوم **١٤ شتنبر الموافق لـ ٢٠٢٣ / ٢ / ٢** م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.
- التأمينات المؤقتة: 25,000,000 ل.س فقط خمسة وعشرون مليون ليرة سورية لا غير.
- التأمينات النهائية: 10 % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لاستلام المعهود أمر المباشرة الخططي قابل للتجديد لستة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: 120 يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: 60 يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتلبيته إحالة التعهد عليه خطياً وما يتوافق مع المادة 32/ من القانون رقم 51/ لعام 2004.
- غرامة التأخير: 0.001/ فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن 20% من القيمة الإجمالية للعقد.
- يخضع هذا الإعلان لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51/ تاريخ 9/12/2004 والقانون رقم 60/ تاريخ 30/12/2004 الناظم لضريبة دخل الأرباح الحقيقة والرواتب والأجور.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره 200,000 ل.س فقط مائتا ألف ليرة سورية لا غير .
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).

المدير العام
 الدكتور علي يوسف



نسخة إلى:

لوحة الإعلانات في مبنى المديرية العامة
 لوحات الإعلانات في جميع فروع المصرف بدمشق والمحافظات.



الرقم: ١٠١١٠٩١/٧٨٠ ص
التاريخ: ٢٠٢٢/٤/١٩

دفتر الشروط الفنية الخاص بمناقصة صيانة التجهيزات الشبكية

للمصرف التجاري السوري في موقعه وبعض المراكز الهاتفية

(مع القطع التبديلية)

الغاية من العقد:

يرغب المصرف التجاري السوري بإجراء الصيانة الدورية والطارئة Hardware and Software لتجهيزات شبکية Router وتجهيزات حماية الشبكة Firewall, WAF، علماً أن التجهيزات موزعة في الإدارات العامة للمصرف والفروع ومكاتب الخدمات وغرف الصرافات التابعة له والمراكز الهاتفية في المحافظات.


أولاً - شروط وأحكام عامة:

١- أهلية العارض

يجب أن يتتوفر في الجهة العارضة خبرة فنية واسعة في مجال الشبكات وأمن المعلومات وأن يكون لديها فريق عمل خبير متخصص ويجب عليها أن ترفق في عرضها الفني ما يلي:

١. العنوان التفصيلي للشركة ومراكز الصيانة التابعة لها في المحافظات بالإضافة لرقم الفاكس المعتمد للإبلاغ عن الأعطال ورقم الهاتف الأرضي والخلوي لجميع المراكز على أن يتتوفر للشركة مراكز في المحافظات الرئيسية (دمشق - حلب - اللاذقية أو طرطوس - حمص أو حماه) بالإضافة لمندوب في المحافظات الجنوبية (درعا والسويداء والقنيطرة) ومندوب في المحافظات الشرقية (دير الزور والحسكة والقامشلي)، وأن تكون لهذه المراكز نشاطات متناسبة مع الأعمال المشمولة بهذا الدفتر.


٢. أن يمتلك العارض فريق فني متخصص لتنفيذ الأعمال المطلوبة في هذا الدفتر وأن يذكر بالتفصيل الأسماء وصور الهويات لمندوبي الشركة الذين سيقومون بتنفيذ العقد في كافة المحافظات وذكر خبراتهم



وإرفاق سيرهم الذاتية CV والمشاريع المشابهة المنفذة من قبلهم وتقديم ما يثبت عملهم في الشركة منذ عام على الأقل، بحيث يتم تحصيص اثنين من الفنيين في دمشق لمتابعة الشبكة من الإدارة العامة للمصرف أحدهما يحمل شهادة CCNP والآخر يحمل شهادة CCNA أو CCNP مع إرفاق ما يبين أن كل منهما مثبت في التأمينات الاجتماعية لدى الشركة منذ عام على الأقل.

٢ - شروط عامة

١. يجب أن تتم الإجابة على المتطلبات الواردة بدفتر الشروط الفني بندًا بندًا وبجدول واضح وبالتفصيل.
٢. يجب على العارض قبل تقديم عرضه الفني زيارة المصرف للاطلاع على التجهيزات الشبكية الموجودة وأخذ كافة المعلومات الالازمة بعد شراء دفتر الشروط الفني وتوقيع اتفاقية عدم إفصاح، ويتم توثيق الزيارة بمحضر رسمي موقع أصولاً من الطرفين.
٣. في حال قام العارض باستبدال أحد الفنيين لديه خلال فترة التعاقد يجب أن يكون الفني الجديد بنفس المؤهلات العلمية أو أفضل.
٤. أن يكون العرض المالي للشركة متضمناً قطع التبديل على نفقة العارض مع ذكر قائمة بأسعار القطع التبديلية ومواصفاتها الفنية.
٥. يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب التجهيزات وتلتزم الشركة بالإشراف على التركيب والتشغيل في حال رغبة المصرف بذلك.
٦. تعهد الشركة بأن تكون القطع المبدلة (في حال تعذر الإصلاح) جديدة وغير متجدددة وفي حال تعذر تأمين القطع البديلة يتم استبدال التجهيزية بتجهيزية جديدة وغير متجدددة ومن نفس الشركة الصانعة وإياصدار مماثل أو أحدث ودون أي خسارة في الميزات والمواصفات التي يتحققها الجهاز دون تحويل المصرف أي كلف إضافية.
٧. في حال استوجبت عملية الصيانة (الدورية/الطارئة) نقل الجهاز خارج المصرف تلتزم الجهة المتعاقدة بتأمين جهاز بديل يقوم بعمل الجهاز المعطل ريثما يتم إصلاحه وإعادته.
٨. يتم إعداد نموذج استماراة الصيانة الدورية والطارئة عند التعاقد بالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية لاعتمادها من قبل المصرف.



٩. يتم تزويد مديرية الشؤون التقنية عند بداية كل صيانة بجدول زمني لمواعيد الصيانة الدورية.

١٠. التزام المتعهد بمراقبة التجهيزات بشكل مستمر أثناء الدوام الرسمي من قبل فنيها وقراءة سجلات الأحداث Log وإرسال تقرير للمصرف عن الأخطاء والاقتراحات إن وجدت واقتراح آلية المعالجة الازمة.

١١. مدة تنفيذ العقد هي سنة ميلادية قابلة للتجديد مرتين في حال رغب المصرف بذلك.

١٢. يجب على العارض بنهاية عقد الصيانة تسليم التجهيزات المتعاقد على صياتتها بحالة جاهزية تامة للعمل وفي حال وجود أي جهاز معطل دون إصلاح يتم الإصلاح على نفقة العارض.

١٣. يتم الدفع كل ثلاثة أشهر بموجب محضر استلام أصولي.

ثانياً - إجراءات الصيانة الدورية لتجهيزات العقد

١. يتم إجراء الصيانة الدورية الوقائية كل ثلاثة أشهر لتجهيزات العقد في موقع تركيبها والتأكد من حسن عملها وإصلاح المعطل منها وذلك بالتنسيق مع الفريق التقني المختص من المصرف.

٢. يتم تزويد المصرف بتقرير يرفق مع كل صيانة دورية يتضمن دراسة وتقييم السياسات والإعدادات المطبقة على تجهيزات العقد والبحث عن الثغرات و نقاط الضعف وأى خلل مكتشف من خلال سجلات الأحداث التي يولدها الجهاز وتقديم تقرير بالدراسة والمقترنات وتطبيقها بالتنسيق مع الفريق التقني في المصرف.

٣. يتم ملء البيانات الخاصة بالاستماراة بإشراف مندوب المصرف التقني واستكمال التوقيع الازمة والأنجام بعد الانتهاء من الصيانة.

٤. تتضمن الصيانة الدورية لتجهيزات الشبكة ما يلي:


١. التأكد من عمل البوابات الشبكية وكابلات نقل البيانات.

٢. تنظيف التجهيزات بشكل كامل من الغبار والتأكد من عمل مراوح التبريد ضمنه بشكل فعال.

٣. التأكد من ظروف التشغيل المحيطة بالتجهيزات والتغذية الكهربائية والحقول الكهرومغناطيسية والتاريخ.

٤. التأكد من سلامة قطع الـ Hardware وإصلاح الأعطال.

٥. التأكد من عمل نظام التشغيل لتجهيزات.



٦. تقديم المقترنات الضرورية لاستمرارية عمل التجهيزات وتقادي أي خلل للوصول إلى الأداء المناسب.

ثالثاً - إجراءات الصيانة الطارئة لتجهيزات العقد

١- يتم إبلاغ الشركة بالعطل بموجب استمارة إبلاغ عن العطل عن طريق فاكس أو تلفون مسجل أو أي طرق معتمدة طيلة أيام الأسبوع داخل وخارج أوقات الدوام الرسمي.

٢- يتم إجراء الصيانة الطارئة في مكان العطل وبوجود مندوب المصرف التقني وتكون مدة الاستجابة والإصلاح على الأكثر ساعتين في دمشق و٣ ساعات في باقي المحافظات منذ إبلاغ الشركة بالعطل.

٣- يتلزم العارض بتقديم تقرير مفصل عن العطل وتحليل للمشكلة وإمكانية تفاديهما لاحقاً وطرق المعالجة.

٤- تشمل الصيانة الطارئة جميع الأعطال (Software-Hardware) وفي حال تعذر الإصلاح يتم تأمين بديل من الشركة وتركيبه بدلاً عن الجهاز المعطل حتى يتم الإصلاح.

٥- في حال وجود قطع غير قابلة للإصلاح يتم استبدالها وإبلاغ المصرف بذلك أو استبدال الجهاز بالكامل بعدأخذ الموافقات الالزامية من المصرف.


٦- يتم تسليم القطع/التجهيزات المستبدلة غير القابلة للإصلاح التي أخذ المتعهد الموافقة على استبدالها إلى المصرف بموجب محضر أصولي.

٧- يتم تطبيق غرامات التأخير بقيمة واحد بالألف من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير في الصيانة الطارئة على ألا تزيد مجموع الغرامات عن ٢٠٪ من قيمة العقد.

رابعاً - جدول الكميات

العدد الإجمالي / ٤٥٧ / جهاز على الشكل التالي:

العدد	الطراز	التجهيز والماركة
22	HP-2510-24	مبذلة شبکية HP
73	WS-C2950-24 / WS-C2950SX-24	مبذلة شبکية Cisco
3	WS-C2950G-48-EI	مبذلة شبکية Cisco



63	WS-C2960-24TT-L / WS-C2960+24TC-S	Cisco مبدلة شبكة
25	WS-C2960+48TC-S / WS-C2960-48TT-L	Cisco مبدلة شبكة
4	WS-C2960G-24TC-L / WS-C2960S-24TS-L	Cisco مبدلة شبكة
4	C2620	موجه شبكة Cisco
14	C1841	موجه شبكة Cisco
7	C2911	موجه شبكة Cisco
53	C2951	موجه شبكة Cisco
26	AR151G-HSPA+7	Huawei 3G موجه
6	AR1200	Huawei 3G موجه
61	AR1220E	Huawei 4G موجه
92	AR6120	Huawei 4G موجه
2	يمكن الاطلاع عليه أثناء زيارة المصرف	جهاز حماية Firewall
2	يمكن الاطلاع عليه أثناء زيارة المصرف	جهاز حماية WAF

لجنة إعداد دفتر الشروط الفنية

م. أيهم محفوض


م. زبيدة القبلان

م. كنان الكرمي

صادق المدير العام

الدكتور علي يوسف

٢٠١٤/١٢/٢٢



دفتر الشروط المالي والحقوقي لصيانة التجهيزات الشبكية للمصرف التجاري السوري في مواقعيه وبعض المراكز الهاتفية مع القطع التبديلية

المادة (١): موضوع التعهد:

صيانة التجهيزات الشبكية للمصرف التجاري السوري في مواقعيه وبعض المراكز الهاتفية مع القطع التبديلية.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدّم العروض ضمن مغلفين اثنين مختومين من قبل العارض، يوضعان في ملف ثالث معنون باسم الإداره العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة " مناقصة صيانة التجهيزات الشبكية للمصرف التجاري السوري في مواقعيه وبعض المراكز الهاتفية مع القطع التبديلية." .

الملف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة.
- طلب اشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (١٥٠٠) ل.س. فقط ألف وخمسماة ليرة سورية لا غير بالإضافة إلى طابع الجهد الحربي بمبلغ (٣٠٠) ل.س، وطابع إعادة إعمار بمبلغ (٨٠) ل.س، وطابع شهيد(٢٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية (١٠) ل.س.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلًا عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض ثبت أنه ليس محكماً بجنائية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقليل هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضباره دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٣٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع مجاهد حربى (٣٠٠) ل.س وطابع إعادة إعمار (١٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية و المالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.

- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم ملحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة من حيث (الخدمات المطلوبة وحجم العمل) المنفذة من قبلها مدعاومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة والسيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومحتممة من قبل العارض.

الملف الثاني: و يحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقمًا وكتابًةً، والذي يجب أن ينظم أو يملاً من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن والتكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.
- يلتزم العارض بتقديم جدول بأسعار القطع التبديلية ضمن عرضه المالي.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقديم العرض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم / ٢٠٢٢ / الموافق ل ، والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصرًا وبهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحکام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤ .

المادة (٥): التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة :

تحدد التأمينات المؤقتة مبلغ وقدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمس وعشرون مليون ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية أو حواله مصرافية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

٢- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وتقديم بموجب كفالة مصرافية أو حواله مصرافية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقدم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعوا الإداره المعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويتحقق للإداره مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (٦٠) يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبلغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٢٥/ من قانون العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبلغه المعهد أمر المباشرة الخططي.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

يلتزم العارض بتقديم خدمات صيانة وإصلاح التجهيزات الشبكية في الأماكن التي يحددها المصرف.

المادة (١١): المدة المحددة للصيانة:

عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لاستلام المعهد أمر المباشرة الخططي قابل للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإداره بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.

المادة (١٢): الضمان:

- تخضع القطع المبدلة لفترة ضمان (عام ميلادي كامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع المبدلة جديدة وغير مجددة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف، ويتحمل المعهد مسؤولية العطب والخلل الناتج عن سوء التركيب.

- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٣): طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة العقد بمعدل دفعه كل ثلاثة أشهر بموجب أوامر صرف أصولية استناداً إلى استثمارات (بطاقات الصيانة) تنظم بنهاية كل زيارة موقعة ومحفوظة من المعهد ومندوب المصرف التقني ، بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخاص بكل جولة، وتقدم فاتورة عن كل مطالبة.



المادة (١٤): الاستلام المؤقت والنهائي:

- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة دورية وللقطع المبدلة بموجب محضر استلام مؤقت موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.
- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المجانية، وذلك بموجب محضر استلام نهائي موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتاخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠٠٠١) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر، على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير على ٢٠ % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد.

المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان ، كما يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجمالية والبلدية والمحليه المتربة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسخة العقد.

المادة (١٧): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خططي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨): المسؤلية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الماحصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التناص أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩): الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المتربطة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد،



ويعتبر المعهد مبلغًا حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات وفق المهل المحددة في الفقرة/ب/ من المادة /٦٥/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٢١): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢): المراجع القانونية:

يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤ ، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص مواد هذا الدفتر.

دمشق في ٢٢/١٠/٢٠٢٠م.

رئيساً
طلال الأخرس


عضوأ
مرام عجاج


عضوأ
روان الشديدي


صدق

المدير العام
الدكتور علي يوسف
